الإجابة النموذجية لمقياس القانون الجنائي للأعمال
السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال

س- نظرا للتطورات الاقتصادية السريعة التي يعرفها مجال الأعمال تغير الركن الشرعي للجريمة (الأعمال)، تكلم عن ذلك؟

ج- يعتبر الركن الشرعي أو ما اصطلح على تسميته بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي، غير أن هذا المبدأ يتضمن في الجريمة الاقتصادية بعض الخصوصية التي أدت إلى تغير ملامح الركن الشرعي، وسنبين ذلك من خلال تحديد مضمون مبدأ التفويض التشريعي ، ومختلف تطبيقات هذا الأخير.

يقصد بمبدأ انفراد التشريع، اختصاص السلطة التشريعية دون سواها –وهو الأصل –في تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها باعتبارها ممثلة للمجتمع، فليس لها من مرجع سوى مصدر واحد وهو النص القانوني المكتوب، ومن ثمة لا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو امتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل في حال انتفاء النص الجزائي على الفعل الملاحق أمامها، حتى ولو اقتنع بأن هذا الفعل ضار للمجتمع أشد الضرر، كما لا يملك أن يقضي بغير العقوبة المعينة والمحددة في النص القانوني، وهذا عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.

ويترتب على مبدأ الشرعية، ضرورة ممارسة المشرع للسلطة المخولة له ممارسة فعلية، فلا ينيب عنه سلطة دستورية أخرى إلا في ظروف محددة، ذلك أن هذا المبدأ جاء ضمانا لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطتين القضائية والتنفيذية.

غير أنه لكل قاعدة استثناء، فأمام التغير والحركية وعدم الاستقرار الذي يتميز به الميدان الاقتصادي تراجع دور المشرع في مجال التجريم والعقاب في المادة الاقتصادية الذي لم يعد من الممكن أن تسايره جمود القاعدة القانونية التقليدية، وأمام دقة الجريمة الاقتصادية ألزم المشرع على ضرورة اعتماد تقنية التفويض.

ويقصد بالتفويض عموما:"أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص أخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلككما يعرف أيضا بأنه وسيلة تخول لسلطة معينة منح صلاحياتها لسلطة أخرى، فهو إجراء يمكن من إسناد ممارسة اختصاص معين لغير السلطة صاحبة الاختصاص أصلا.

ويكون التفويض تشريعيا،" إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور".

وبناء على تقنية التفويض، يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص استثناء في ظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، كحالة تغيير نظام الحكم في الدولة أو لمرورها بظروف خطيرة كالحرب والظروف الاستثنائية، مما يستوجب تفويضا يستجيب للقواعد العامة والنص التشريعي من البرلمان محددا في نطاقه وزمانه لمواجهة تلك الظروف بالسرعة اللازمة.

وقد يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية، فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه وزمانه ولا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية.

وعليه فالتفويض لا يقتصر على نص يبيحه في الدستور، وإنما يجب أن يصدر في قانون يسمى قانون التفويض

ويجب ألا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر، كما يجب ألا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها التفويض أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض.

وحتى يكون التفويض مطابقا للقانون يجب أن يتوفر على شروط تتمثل في شكل التفويض، حيث يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، كما يجب أن يكون هذا القرار أو الأمر مطابقا لموضوع التفويض، فلا يجوز أن تقوم السلطة التنفيذية مثلا بإنشاء جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه، وحتى يكون التفويض صحيحا ومنتجا لآثاره يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها مطابقة لشكل وموضوع التفويض، إذ لا يمكن للسلطة التنفيذية أنشاء عقوبة جديدة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض عن الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو أن تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها.

عير أن التشريع بالتفويض لقي معارضة شديدة على المستوى الفقهي، حيث ذهب البعض إلى أن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها وقوة عملها من الدستور، وهي سلطة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها، لأنه لو جاز ذلك لأدى التنازل إلى أن تصبح القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابقة من حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدره البرلمان، كما أن هناك من يرى بأن التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل التشريعات القائمة مهم ما يؤدي إلى التقليل من أهمية التشريعات والنزول بها إلى مستوى اللوائح والتنظيمات

أما فيما يتعلق بتطبيقات التفويض التشريعي في مجال الجريمة الاقتصادية، فإن يتسع التفويض التشريعي في مجال الجريمة الاقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة، أي تحديد العقوبة وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها ويرجع ذلك إلى عدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وحصر وتحديد الجرائم الاقتصادية التي تتميز بالسرعة والتغير والمرونة

وهذا حسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، فضلا عن أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة.

وإذا كان التفويض في إطار الاحكام العامة للعقوبات أمر نادر، فإنه يتم العمل به بشكل كبير على مستوى التشريع الجنائي الاقتصادي حيث توجد العديد من التطبيقات القانونية للتفويض التشريعي في الجزائر في إطار القانون الجنائي الاقتصادي ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

ففي مجال المنافسة صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم الذي أقر-في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي-مبدأ حرية الصناعة والتجارة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي فنجده فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية فرض جزاءات على المخالفين، وهذا ما جاء ضمن المواد 58، 61، 62 منه حيث خول لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون تقرير جزاءات مالية.

كما نص المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الافراد للمواد 10 و11 وما يليها من القانون رقم 04-02 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتم ، ومثال ذلك أيضا المادة 38 من نفس القانون التي جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية التي حددتها المادة 29 على سبيل المثال، وأحالت المادة 30 صلاحية تحديد الممارسات التي يمكن تشكل شروط تعسفية للسلطة التنفيذية وذلك عن طريق التنظيم، وهو ما ظهر فعلا من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-306 **المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، كتكملة للبنود التعسفية الواردة في القانون رقم 04-02.

كما نلتمس أيضا التفويض التشريعي على مستوى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 في العديد من الحالات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالتزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك، حيث أحال فيها المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الالتزامات، فيحين حدد المشرع من خلال القانون رقم 09-03 العقوبات المقررة لها اعتبار بعض الممارسات الأخرى على أنها تعسفية.

كما انتهج المشرع نفس الأسلوب في القانون الجمركي في مجال التهريب الجمركي، عندما أحال المشرع للوزير المكلف بالمالية صلاحية تحديد قائمة البضائع -محل جريمة التهريب الجمركي-التي تحتاج إلى رخصة التنقل من خلال قرار وزاري، وكذلك القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص في المادة 32 على أنه: "بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي...وشروط تصنيفها وحذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية. تحددكيفيات تطبيق هذه المادة **عن طريق التنظيم**".

من خلال ما سبق يتبين جليا أن المشرع الجزائري قد بالغ في اعتماد تقنية التفويض التشريعي، إذ لم يلتزم بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، حيث ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الاجرامي للسلطة التنفيذية، الأمر الذي أدى إلى الفصل فعليا بين شقي التجريم والعقاب، ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياض.